3645 - حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال Y أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة قال لا لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمنته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا